



41 /  
صادر : 76804  
1444 / 05 / 07



صادر : 76804  
07

يضى على

والذ

البشريين 768

وزارة الات 76804

البيستنت عقد اجتماعا لدراسه الله

ريرة  
تتعاين هؤبركابركانه



سعادة وكيل وزارة التعليم للموارد البشرية

ريرة

تتعاين هؤبركابركانه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إحافاً لخطابنا رقم (٢٩٨٩٣) وتاريخ ١٤٤٤/٢/١٨ هـ الجوابي لخطابكم رقم (١/٤٣.١٢٤٢١٤١) في ١٤٤٣/١١/٣ هـ بشأن تشكيل فريق عمل من هذه الوزارة ووزارة التعليم لدراسة موضوع احتفاظ المعلمة برصيد من الإجازة الاعتيادية إذا وضعت خلال الإجازة الصيفية وحصلت على إجازة وضع ولم تتمتع بمدة لا تقل عن (٣٦) يوماً من الإجازة الاعتيادية، ومدى استحقاقها لهذا الرصيد من الإجازة والتعويض عنه في نهاية الخدمة، ومدى أثر تطبيق وزارة التعليم للتقويم الدراسي الجديد (ثلاثة فصول دراسية)، والذي أدى إلى تقلص الإجازة السنوية الصيفية للعاملين في مجال التعليم.

أود إفادة سعادتكم أن فريق العمل المشكل من الوزارتين عقد اجتماعاً لدراسة الموضوع، وتم الاطلاع على النصوص النظامية التي تحكم الموضوع، كما تم الاطلاع على الحالات القائمة، وألية تعويض إجازة الوضع المتبعة لدى وزارة التعليم والمتضمنة احتفاظ المعلمة التي وضعت خلال الإجازة الصيفية بمدة لا تقل عن ٣٦ يوماً من الإجازة الاعتيادية الصيفية أو ما تبقى منها، وأن استمرار التعويض لدى إدارات التعليم يعود لعدم ورود معالجة لتلك الحالات في اللائحة الجديدة مما يعني استمرار العمل وفق الرأي المعمول به سابقاً.

وتم الانتهاء إلى أنه تفادياً للتباين في آلية التعامل مع طلبات تعويض إجازة الوضع بين الحالات التي سبق تعويضها والحالات القائمة؛ فإنه يتم معالجة تلك الحالات من خلال احتفاظ المعلمة التي حصلت على إجازة وضع خلال الإجازة الصيفية برصيد الإجازة الذي لم تتمتع به أو ما تبقى منها وفق مدة الحد الأدنى من أيام الإجازة المحددة في اللائحة المطبقة في تلك السنة، مع أهمية الأخذ بالاعتبار الالتزام بالإجراء الوارد في المادة (٢٩) من لائحة الإجازات (الملغية) على الحالات المشمولة بها في حينه والفقرة (ب) من المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية بأنه يجوز قطع هذه الإجازة بإجازة وضع إذا كانت مستحقة نظاماً ثم يحتفظ لها بالمدة المحالات معالجة أو ما تبقى منها رصيماً، مع إتاحة الفرصة لها للتمتع بها خلال العام وفق ظروف العمل، والتعويض منها نذ باللائحة الخدمة عند استكمال إجراء تقديمها لجهة عملها بطلب قطع الإجازة الممنوحة لها، مع تقديم الانتهاء إلى أرد البشرية قطعاً أو ماعتبار أن ذلك أمراً جوازياً للجهة، وهذه الوزارة ستعمل على معالجة هذا الإشكال ١٤٤٤.٥.١ اللائحة أو بها في حينه والفتحة الانفيذية.

الملغاة بإجازة وضرة بأنه يج

إتاحة الفرد ألية أو ما تبقى

، وهذه الة الوارة لإدارة رأس المال البشري

٩ مر

والفقرة (ب) ماجد بن عبد العزيز بن بital

